

## شرح مراقي السعود - 92- الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى الدرس التاسع والعشرين من التعليق على كتاب مراكز سعود. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - 00:00:00

وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد قال الناظم رحمة الله تعالى فصل النهي. هو وقت ضاء الكف عن فعل ودع وما يضاهيه كدر قد امتنع. نعم. قال هو اقتضاء الكف عن فعله. هنا - 00:00:20

سيتكلم عن النهي كان يتكلم عن مباحث المتعلقة بالامر وقد فرغ من الكلام عنها. والنهي ضده فالنهي هو اقتضاء الكف عن فعله هو ان يطلب الشارع منك اقتضاء اي طلب الشارع من المكلف ان يكف عن الفعل. لا تفعل كذا - 00:00:40

ولا تقتلوا اولادكم. لا تقربوا الزنا. ولكن له صيغة واحدة وهي لا تفعل. اما نهي المفهوم من صيغة الامر كدع كذا او ذر كذا ليس معدودا من النهي الاصطلاحي هنا هو في اللغة نهايا - 00:01:00

لكن في اصطلاحهم هو هو داخل في باب الامر لانه تقدم في قوله هو اقتضاء فعل غير غير كفي دل عليه لا بنحو كفي تقدم ان ما دل عليه بنحو كف او ذر هو من قبيل الامر وليس من قبيل النهي. نعم - 00:01:20

وهو للدואم والفورمة عدم تقييد بضد ثبت. نعم. قال وهو وهو للدואم والفول. اه يعني ان النهي للدואم. وليس لمجرد المرة. تقدم الخلاف في الامر هل هو للمرة او التكرار - 00:01:40

النهي يستلزم الدوام لانك اذا نهاك الشارع عن شيء فهو آآ يأمرك آآ بتجنب بهذه الماهية مطلقا وامثال ذلك لا يقع الا بتجنبها في كل الاوقات. بخلاف مثلا الامر. الامر عندما يقول لك الشارع افعل. فانت يمكن ان تقوم بهذا الفعل في وقت دون وقت. ايجاد الفعل قد - 00:02:00

لا يستغرقوا كل الاوقات. لكن اذا قال لك لا تفعل هو نهاك عن ايقاع ماهية الفعل مطلقا. ولا يحصل الامثال الا فكها دائم. وهو ايضا للفوري. تقدم الخلاف في الامر هل يقتضي الفور؟ او هو على التراخي - 00:02:30

انه لا خلاف في انه يقتضي الفور. اه لما تقدم ايضا كذلك من انه لا اصول الامثال الا بالكف في جميع الازمنة بما فيها الوقت الذي يلي وقتك وبقيت الاوقات كذلك - 00:02:50

لكن محل هذا اذا لم يرد التقييد بما يقتضي المرة او ما يقتضي آآ اه مثلا التراخي فان ورد التقييد حينئذ عمل بمقتضى فاذا قيل مثلا لا تsofar غدا اذا هذا ليس للفور - 00:03:10

يمكن ان تsofar الان مثلا او لا تsofar الاسبوع المقبل او السنة المقبلة لان النهي هنا قيد بوقت فحينئذ لا تكونوا محل كونه للفور دائم وللدوام دائمها هو النهي المطلقا. لا تفعل كذا. اما اذا - 00:03:30

فهو بحسب ما قيد به. نعم. واللفظ للتحريم شرعا وافترق للكره والشركة والقدر الفرق يعني ان صيغة لا تفعل للتحريم. وقوله شرعا اي ان آآ ذلك مستفاد من جهة الشرع. لا من جهة آآ الفتى ولا من جهة العقل. وكل ذلك قال به قائد. اذا قال الشرع - 00:03:50

لا تفعل فهذا بالتحريم. والمخالفون في ذلك ذهبوا الى عدة اقوال. منهم من قال ان الصيغة لا تفعل للكراهة وجه كونها للكراهة ان النهي له منزلتان نهي جازم نهي غير جازب. والاصل ان المكلف بريء الذمة. فلا ينبغي ان تعمم ذمته الا - 00:04:20

محقق والقدر المحقق من النهي هو ادنى منازله فيقتصر عليه آآ لبراءة عن ما زاد على ذلك حتى يثبت. ومنهم من قال هو للشريعتين

اي هو اشترکوا. الصلة لا تفعل مشترکة بين النهي على سبیل التحریم وبين النهي على سبیل - 00:05:00  
الکره. ومنهم من قال اه للقدر المشترک. اي لمطلق النهي الصادق تارة بالتحریم وتارة بالکراهه. والقائلون القدر المشترک عادة یفرون

من امرين. یفرون من المجاز ویفرون من الاشتراك. لان كل واحد منها - 00:05:30

وخلال الاصل هو النهي قطعا ورد شرعا بالتحریم وورد شرعا للکراهه. ولا تقتلوا النفس هذه هذا للتحریم قطعا ولا تقربوا الزنا هذا  
التحریم قطعا. فلا یجلس حتى یصلی رکعتين هذا النهي - 00:06:00

للکراه قطعا مفهوم اذا النهي قطعا ورد شرعا بالتحریم وورد ايضا للکراهه هنا اذا قلنا انه للتحریم كما صدرنا به یلزم من هذا انه اذا  
ورد للکراهه كان المجاز والمجاز خلاف العصر. مفهوم. اذا قلنا انه مشترک. الاشتراك ايضا خلاف الاصل - 00:06:20

فالمجاز خلاف الاصل والاشتراك خلاف الاصل. عند هذا هناك بعض الاصوليين قالوا هو للقدر المشترک ایه هو اللي مطلق النهي؟ اي  
مطلق الامر بترك انک مأمور بالترك النهي یصدق على النهي على سبیل التحریم. ويصدق ايضا على النهي على سبیل آآ الكراهه -  
00:06:50

ولكن المشهور عند الاصوليين ما صدر به من ان الصيغة لا تفعل الاصل فيها انها للتحریم حتى یقوم دلیل یصرفها عن ذلك فاذا وجد  
صارف یصرفها عن ذلك فانها حينئذ لا تكون بالتحریم. والصارف - 00:07:20

في تحية المسجد آآ هو آآ ان الصلوات الواجبة قد حدها الشارع خمس صلوات في اليوم والليلة لا يجب غيرها فقد حدت الصلوات  
الواجبة وليست فيها تحية المسجد فعلم ان النهي عن جلوس قبل التحية هو نهي کراهه - 00:07:40

وليس نهي تحریم. وهو عن فرد وعما عدد جمعا وفرقا وجميعا نعم يعني ان النهي تارة يكون عن امر مفرد. كالنهي عن القتل مثلا هذا  
نهي عن امر مفرد. وتارة يتعلق النهي بالمتعدد. اما اه - 00:08:00

اه ان يكون النهي عن جمع المتعدد. واما ان يكون عن تفريق المتعدد. واما ان يكون عن المتعدد جميعا ای يكون النهي متوجها الى كل  
فرد من افراد المتعدد. فمثال النهي عن - 00:08:30

تعلق النهي بالمتعدد فرقا ای النهي عن تفريق المتعدد النهي عن تفريق التعليين. لیبسهما معا او تخلعهما انه هنا تعلق بالتعليق لكن على  
وجه التفريق. فالتفريق المتعدد هنا حرام ومثال النهي عن جمع المتعدد ان تقول لا تتزوج زینب واخته. فالنهي هنا عن المتعددة على  
سبیل - 00:08:50

هذا ليس نهیا لك عن زواج زینب فقال او عن زواج اختها فقط لكن نهی بك عن المتعددة على سبیل الجمع فلا یسوغ لك ان تجمع  
بینهما لان الجمع بین الاختین حرام. قال تعالى وان تجتمعوا بین الاختین فعطف ذلك على المحرمات في قوله حرمتم عليکم امهاتکم  
الى - 00:09:20

الایات ويكون للجمع للنهي عن عن المتعددة جميعا ای يكون النهي عن المتعددة وهو متوجه الى كل فرد من افراده. مثل فلا تطع منهم  
ازمن او کفورا او بمعنى الواو. هذا نهي عن طاعة الكفور - 00:09:40

وعن طاعة اللاثم معه. ولا تطع منه اثما او کفر. نعم. وجاء في الصحيح للفساد ان لم یجد دلیل للسداد لعدم النفع وزيد الخل وملك ما  
بيع زید الخل تتوقف هنا. وجاء في الصحيح - 00:10:10

يعني ان النهي یقتضي الفساد. هذا هذا هو الاصل. اذا الشارع عن امر فاقتضى ذلك فساده. والمراد هنا لازم ذلك وهو عدم الاعتداء به  
سواء كان عبادة. فصلة المنهی عنها لا تصح. ورد النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس. اذا هذا یقتضي فسادها - 00:10:30

وعن الصلاة في وقت الغروب ايضا كذلك لا یقتضي فسادها. وكذلك اذا كان معاملة النهي عن بيع الخمر یقتضي فساد البيئة. النهي عن  
بيع آآ حبل الى غير ذلك. العصر ان النهي یقتضي الفساد. لكن محل ذلك عند الجمهور - 00:11:00

هو اذا كان شيء نهي عنه لذاته كالنهي مثلا عن بيع آآ اه الدرهم اه بالدرهم مثلا زيادة مثلا والنهي عن بيع حبل الحبلة ونحو ذلك او  
كان نهي عنه لوصفه اللازم له. وذلك كالنهي عن مثلا - 00:11:30

الخمر بسبب اسکارها. فالاسکار صفة ملازمة للخمر. فالنهي یقتضي الفساد وكالنهي عن صيام يوم آآ النحر. آآ لان فيه اعراضا عن

ضيافة الله سبحانه وتعالى وآه هذه الصفة ملزمة له لا ينفك لا تنفك عنه الحرمة. مثلاً من اراد ان يقضى - 00:12:00

يوماً من رمضان بيوم العيد. هذا القضاء فاسد عند الجمهور. لأن الوصف الذي ورد النهي من جهته وهو الاعراض عن ضيافة الله سبحانه وتعالى وعن حرمة يوم العيد وصف لازم لهذا اليوم لا ينفك عنه - 00:12:30

فإذا كان النهي من آآ من آآ احدى هاتين الجهات فانه كان مقتضياً يكون مقتضياً للفساد حينئذ واما اذا كان مفكر جهة فقد تقدمت مسأله وهي المسألة المشهورة التي يعبرون عنها بمسألة الصلاة في الدار المعاوضة فان - 00:12:50

اه الغصب منهى عنه. لكنه لا يقتضي فساد الصلاة في الدار عند الجمهور لأنكاك جهه الامر عن جهة النهي هنا. ثم محل كون النهي يقتضي الفساد اذا لم يقم دليل - 00:13:10

على اجتماع الصحة مع النهي. اذا قام الدليل على اجتماع الصحة مع النهي فانه لا يكون مقتضياً بالفساد. وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تسرعوا الغنم والابل. فمن ابتعاها فهو بخير النظرين. نهى النبي صلى الله - 00:13:30

عليه وسلم عن الشر اي حبس لبنة الابل والغنم في ضلوعها حتى تكون حافلة واذا رعاها الانسان ظن انها لبنة ثم تبع وهي على ذلك هذه طبعاً خديعة وقد نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:50

لكنها لكن الحديث جاء فيه ما يدل على ان البيع ليس مختلاً لان المشتري بالخيار فالبيع ليس فاسداً لان المشتري بالخيار ان شاء امضاه وان شاء رده. اذا رده طبعاً سيرد معه صاعاً من تمر. واذا امضى - 00:14:10

آآ يكون الامر واضح على هذا الوجه. وكذلك ايضاً الطلاق في الحيض جاء النهي عنه لكن جاء ما يدل على نفوذه ايضاً. وذلك كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه طلق - 00:14:30

امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر لما ذكر له ذلك قال مره فليراجعها. فالامر بالمراجعة يدل على ان الطلاق قد وقع لانه لو لم يكن الطلاق وقع لما كان لو كان الطلاق مثلاً لم يقع لما احتاج الى - 00:14:50

ومراجعتها قوله فليراجعها يدل على ان الطلاق قد وقع فعلاً. مفهوم. اذا هنا جاء نهي ولا لكن جاء دليل على ان النهي هنا لا ينافي النفوذ. فهذا المنهج عنه قد نفذ. سواء في مسألة اه - 00:15:20

ما مثلنا له بشر الغنم والابل او بمسألة آآ طلاق الحائض. اذا الاصل عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ان النهي يقتضي الفساد. الا اذا قام دليل على انه يجامع الصحة - 00:15:40

انه لا ينافي صحته فحينئذ يحمل على اه على الصحة على ما قام الدليل عليه. لكن بالنسبة للمالكية آآ يرون ان النهي يقتضي الفساد ولكنه مع اقتضائه الفساد يقتضي شبهة الملك. يقتضي شبهة الملك وسيفرق - 00:16:00

على ذلك. قال لعدم النفع وزيد الخل. لماذا قلنا ان النهي يقتضي الفساد. لأن الناحية المنهي عنه اما ان يكون نهي عنه لكونه غير منتفع باصل لا نفع فيه او لزيد الخل اي ان ضرر - 00:16:30

اكثر من نفعه وهذا كله يقتضي الفساد. ثم قال وملك ما بيع عليه ينجلي؟ اقرأ اقرأ. وملك وما بيع عليه ينجلي اذا تغير بسوق او بدن او حق غيره به قد اقترب. نعم. ولكن ابيع عليه ينشرى - 00:16:50

آآ هنا هو الائمة سلوكوا ثلاثة مذاهب في قاعدة اهل انه يقتضي الفساد ام لا؟ سورة الشافعية والحنابلة يرون ان النهي يقتضي الفساد الا اذا قام دليل على عدمه وطردوا مذهبهم فقاعدتهم مطاردة. ابو حنيفة رحمة الله تعالى رأى ان النهي لا يقتضي المساء - 00:17:10

الامام مالك يرى ان النهي يقتضي الفساد ولكنه مع اقتضائه الفساد تقع معه شبهة الملك. فلذلك مثلاً اذا اشتريت شيئاً ببيع فاسد مثلاً وقعت عقداً وقت اذان الجمعة. هذا العقد فاسد وينقض - 00:17:40

لكن مع كونه فاسداً ويجب نقضه يفيد شبهة الملك. فلذلك اذا تأخرنا في نقضه حتى هلكت الذات التي وقع عليها البيع او تغيرت او تغير سعر السوق فالبيع يمضي عند - 00:18:10

يعني الاصل ان البيع الفاسد عندهم ينقض. ولكن هناك ما يسمونه بالمفوتوتات لان الرباع عندهم يقتضي الفساد مع شبهة الملك آآ اذا حصل شيء من المفوتوتات قبل نقض صفة فانه آآ حينئذ يستقر البيع ويلزم. والمفوتوتات هي التي ذكرها بهلاك العين. وكذلك -

نقصانها وكذلك مثلا تغير السوق حواله الاسواق اي تغير سعر في السوق. هذى يسمونها بالمفوتات. فاذا حصل شيء من بعد بيع  
00:19:00 منهجين عنه فإنه حينئذ يمضي لأن آلا النهي عندهم مع -

فساد فإنه يفيد ايضا شبهة الملك. اما بقية المذاهب طردوا مذاهبهم. طردوا اصولهم. الشافعى والحنابلة اصلهم واضح انه يقتضى  
الفساد الا اذا دل الدليل على انه آلا ينافي الصحة كالامزلة التي استزدناها - 00:19:20

والحنفية يرون ان النهي لا يقتضى الفساد اصلا. نعم. وبث للصحة في المدارس معللا بالنهي حبر فارس. يعني انا  
حبر فارس وهو الامام ابو حنيفة رحمة الله - 00:19:40

وتعالى عالم الفرس طبعا هو في العصر الفارسي. آلا قال انه بث للصحة في مدارسه في دروسه فكان يقول ان النهي يقتضي السحر  
لان الشارع اذا نهى عن شيء فهذا يقتضي 00:20:00

صحته بأنه لو لم يكن اه يصح اصلا لما حصل النهي عنه. وعليه مثلا يجوز عنده بمن اشتري السلعة شراء فاسدا ان يتصرف فيها قبل  
النقد. يجوز عنده ان يتصرف فيها قول النقد - 00:20:20

والجمهور كما قلنا مذاهبهم قبل قليل نعم والخلف فيما ينتمي للشرع وليس فيما ينتمي للطبع. نعم. يعني ان الصحة التي  
نتحدث عنها هي الصحة الشرعية. كالصحة الطبيعية اي العادي - 00:20:40

فالصحة العاديه موجودة الشارع لا ينهى عن شيء مستحيل العادة. لا يمكن مثلا ان ينام هاكا ان تطير لانهم لانك لا يمكن ان تطير لا  
ينهاك الا عن شيء عادة يمكن. ولا يأمرك ايضا الا - 00:21:00

شيء ممكن. والصحة العاديه اي الامكان العادي. هذا موجود في جميع التكاليف. كما نقل القرافي الاجماع على ذلك. نعم. اجزاء  
والقبول حين نفي بصحة وضدها قد روی يعني انا والقبول اذا نفي بان قال مثلا الشارع لا يقبل الله كذا او لا يجزئ - 00:21:20  
هل يدل على الصحة ومعنى دلالته على الصحة انه يجتمع معها فلا ينافيها لانه لا يمكن ان يقصد قبولي والصحة. ولا يمكن ان يقصد  
بنفي الاجزاء ابتداء الصحة. ولكن معنى الصحة هنا انه يجامعها. انه لا لا - 00:21:50

هنا فيها يمكن ان يجتمع معها. او هو يقتضي الفساد. لكل ذلك بعض الامثلة الواردة في الشرع التي يمكن ان يستدل عليه بها. فمثلا  
في الحديث من اتى عرافا اسئلته صدقه لم تقبل له صلاة اربعين يوما. هذا الحديث فيه نفي قبول صلاة من - 00:22:10  
فاتى عرافا فسألته فصدقه. لكن معظم الفقهاء على انه لا يطالب باعادة هذه الصلاة في هذا الحديث مع ما ظهر من موقف الفقهاء منه  
يدل على ان نفي القبول لا يستلزم نفي - 00:22:40

فييمكن ان يكون شيء غير مقبول ولكنها اه صحة وهذا اذا فسرناه طبعا قبولة بانه حصول الاجر. لأن العبادة قد تكون صحيحة لكن لا  
يجرى بها. كمن منع الزكاة فأخذت منه قسما - 00:23:00

لا اجر له في ذلك ولكنها تجزئه. فلا يطالب بدفعها مرة ثانية بقى لي نفي القبول وكذا نفي الاجزاء يقتضي الفساد والبطلان. لانه ايضا  
وردت ادلة اخرى تشهد لذلك. قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. معلوم - 00:23:20  
ان صلاة المحدث اذا لم يتوضأ باطلها. هذا لا خلاف فيه بين اهل العلم. فلم يرکبوا هنا معناه لا يجوز الصحة. لانه محل اجماع بين اهل  
العلم ان طهارة الحديث لا بد منها فلابد ان يكون الانسان متوضئا او مستعما - 00:23:50

بدل الوضوء الذي هو آلا اتهمه. وكذلك ما ورد في حديث آلا صلاة لمن اقرأ الفاتحة الكتاب في بعض الحديث لا تجزئ صلاة لم يقرأ  
فيها بفاتحة الكتاب لا تجزئها نفي للاجزاء. ومعلوم ان مذهب - 00:24:10

الجمهور من اهل العلم ان الفاتحة متعينة وان من تركها تبطل صلاته فهنا هذه النصوص تدل وعلى ان النفي الكوكودي هو نفي الاجزاء  
يقتضي البطلان. ونقتصر على هالقدر ان شاء الله سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك - 00:24:30  
واتوب اليه - 00:24:50